موقف الإسلام من الاختلاط
(شبهات وردود)

لفضيلة الدكتور/ مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[١].

أما بعد:

يكثر في الطروحات المعاصرة الحديث عن المرأة المسلمة، وتثار في هذه الطروحات العديد من الشبهات حول نظرة الإسلام إليها وموقفه من قضاياها.

ومن أبرز هذه الشبهات: ما أثير حول قضية خروج المرأة المسلمة من بيتها من أجل العمل واختلاطها بالرجال الأجانب عنها، وتكمن خطورة هذه الشبهات في أنها تصدر أحياناً من أناس يُحسبون على الاتجاه الإسلامي، وفي وقت يُنتظر فيه منهم الذود عن الإسلام ونصرة قضاياه، ولا سيما في الآونة الأخيرة التي كثر فيها الهجوم السافر على الإسلام من قِبل غير المسلمين.

ومن هؤلاء الإسلاميين : باحث اشتهر بالدعوة إلى خروج المرأة المسلمة من بيتها واختلاطها بالرجال الأجانب عنها لمشاركتهم في الاشتغال بالشؤون العامة، ومحاولته إيجاد المستند الشرعي لدعوته تلك لكي تبدو موافقة للشرع ومسايرة لأحكامه .

لذا أحببت أن أسهم بجهدي المتواضع في بيان الموقف الصحيح للإسلام من هذه القضية الهامة، ومناقشة أقوال هذا الباحث فيها ببحث

(١) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠ - ٧١ .

مُؤصَّل وموثَّق بالأدلة الشرعية، وذلك إحقاقاً للحق، ودفعاً للباطل، وتنبيهاً للغافل، وتعليماً للجاهل. فلا شك أن ذلك من أولى الواجبات على طلاب العلم الشرعي.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وصلب للبحث، وخاتمة.

أما المقدمة : فتشتمل على ما يلي :

١- بيان أهمية موضوع البحث.

٢- خطة البحث.

٣- منهج البحث.

وأما التمهيد : فيشتمل على عرض لأبرز الشبهات المثارة حول قضية الاختلاط .

وأما صلب البحث: فهو في مناقشة هذه الشبهات والرد عليها ، ويشتمل على تسع نقاط أساسية.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أبرز النتائج العلمية للبحث.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث اتباع منهجين في إعداده :

أحدهما: المنهج التأصيلي، وذلك عند بيان موقف الإسلام من قضية خروج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال الأجانب عنها، حيث اعتمدتُ في ذلك على النصوص الشرعية وأقوال السلف الصالح وفهمهم لهذه

النصوص وتطبيقاتهم لها.

الثاني: المنهج التحليلي النقدي، وذلك عند مناقشة الشبهات المثارة حول هذه القضية وتفنيدها.

وقد اجتهدتُ في مراعاة قواعد البحث العلمي، من حيث: الرجوع إلى المصادر الأصلية، والتزام الأمانة العلمية في العزو والاقتباس والنقل، وترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها، وتخريج الأحاديث النبوية، وكذا العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، مجتنباً الإسهاب والإطالة وغموض العبارة.

أما بالنسبة للنقول والإحالات في الحواشي فقد سلكت فيها المسلك التالي:

١- إذا تصرفتُ في النص المنقول تصرفاً يسيراً أوردته بين قوسي تنصيص وأشرتُ في الحاشية إلى أن النقل كان بتصرف يسير، وإذا تصرفتُ فيه تصرفاً كثيراً ذكرت في الحاشية كلمة (انظر)، أما إذا لم أتصرف فيه مطلقاً بأن كان نقلاً حرفياً أوردته بين قوسي تنصيص واكتفيتُ بالإشارة إلى المرجع دون كلمة (انظر).

٢- إذا استبدلتُ كلمة أو كلمتين في النص المنقول حرفياً وضعتها بين هاتين الحاصرتين [ ]، ويكون الاستبدال - في الغالب - بسبب ركاكة في اللفظ، أو خطأ في الأسلوب، أو في النحو....

٣- إذا كررت النقل من المرجع دون أن يفصل بين النقلين نقل من

مرجع آخر، ذكرتُ في الحاشية عبارة (المرجع السابق).

٤- إذا وضعتُ بين الكلمات هذه النقاط الثلاث (...)، فإن ذلك يعني أن هناك كلاماً محذوفاً تم الاستغناء عنه طلباً للاختصار، أو لعدم الفائدة من ذكره.

وبعد: فقد بذلتُ في هذا البحث ما استطعتُ من جهد، فإن وفقتُ فيه إلى الصواب، فذلك من فضل الله عز وجل وكرمه، وإن أخطأت أو قصرتُ، فأرجوه سبحانه أن يغفر لي، وحسبي أني نشدتُ فيه الإتقان، وابتغيتُ الصواب والإحسان.

أسأل الله جلّت قدرته أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

تمهيد :

(عرض لأبرز الشبهات المثارة حول قضية الاختلاط)

من أهم أفكار الباحث المشار إليه في المقدمة وطروحاته التحديثية : دعوته إلى خروج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال الأجانب لمشاركتهم في الاشتغال بالشؤون العامة ، ومحاولته إيجاد المستند الشرعي لدعوته تلك لكي تبدو موافقة للشرع مسايرة لأحكامه ، حيث ادعى أن الإسلام لم يمنع اختلاط الجنسين ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام لم يمنعوا ذلك ، بل كانت مجتمعاتهم مختلطة ، وأنه لم يُمنع الاختلاط إلا في عصور الانحطاط الإسلامية ، كما ادعى أن طهارة القلب والاختلاط في الأجواء البعيدة عن الإثارة الجنسية والمفعمة بروح الفطرة والعفوية كفيل بالمنع من الوقوع في مواضع الفسق ومواطن الردى ، وادعى أيضاً أن بقاء المرأة في بيتها وابتعادها عن الاختلاط بالرجال الأجانب ما هو إلا حبس واسترقاق لها ، فنراه يقول تحت عنوان (عمل المرأة) : (في المجتمعات الإسلامية [السابقة] وقد كانت مجتمعات زراعية ريفية كانت المرأة تساهم في كل مراحل الإنتاج الزراعي والرعوي ، وكانت وضعية الأسرة من الغنى والفقر هي التي تحدد تدخل المرأة في عملية الإنتاج الاقتصادي أو عدم تدخلها ، فلماذا يطرح إسلاميو العصر هذا الشكل إذن - يعني منع الاختلاط - إنهم لا يعترضون على المرأة الريفية أن تعمل في الحقل وتعين زوجها رغم اختلاطها بالرجال في جو جاد بعيد عن الإثارة

ومفعم بروح الفطرة والعفوية ، وهم لا يعترضون على عمل المرأة في منزلها في الصناعات اليدوية وإنما اعتراضهم على عملها في الإدارة والمصنع وفي اشتراكها في الحياة الاقتصادية وقد انتقلت من مرحلة الإنتاج الفردي إلى مرحلة الإنتاج الجماعي ، واعتراضهم لا ينطلق حسب ذلك من منطلقات النصوص التي لم تحدد للمرأة عملاً معيناً ، وإنما انطلاقاً من صورة المجتمع الريفي التي لا تزال مهيمنة على أذهانهم فلا يتصورون الإسلام إلا مطبقاً في مجتمع ريفي)[١].

ويقول أيضاً مزهداً المرأة بوظيفتها الأساسية وهي رعاية بيتها وزوجها وأطفالها ومحرضاً إياها على الخروج من بيتها للعمل : (ومن المهم في باب عمل المرأة إبداء الملاحظات التالية :

- ليس في الإسلام ما يوجب على المرأة القيام برعايتها لبيت الزوجية والأطفال ، فإن قامت بذلك فمن محض رضاها واختيارها وتستحق على ذلك الأجر أو الشكر على الأقل إن تنازلت عن الأجر.

- هناك ضرورة لوجود العنصر النسائي الإسلامي في المؤسسات الصحية والتعليمية بغاية تبليغ الدعوة الإسلامية ، مما يجعل المصالح من وجود الأخت في هذه المؤسسات تفوق المخاطر والمحاذير ، فالمطلوب إذن أن نعمل على تكوين روح مواجهة لدى الأجيال الجديدة بعيداً عن روح الخوف والحذر وسد الذرائع ، تلك الروح التي سادت في عصور

---

(١) المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي ص ٩٩.

الانحطاط وكبّلت المجتمع الإسلامي ؛ خاصة وأن وجود المرأة في المؤسسة غدا أمراً واقعياً فلابد من مواجهته بروح جريئة)[١] .

ويقول تحت عنوان (قضية الاختلاط) : (لقد اختلفت الكتابات الإسلامية المعاصرة وهي تحاول التصدي لتيارات العصر الجارفة التي لم تستطع هضمها ، معتصمة بمواقع اجتماعية ريفية اختلقت موضوعات فقهية لم تعرفها كتب الفقه القديمة وشغلت أذهان الناشئة بمناقشتها ، ومن ذلك : الموضوع المسمى بـ (الاختلاط بين الجنسين) والتشديد في تحريمه على كل المستويات دون تحديد دقيق لهذا المفهوم معيدة إلى الأذهان فترة المجتمعات الإسلامية الانفصالية التي سادت في عصر الانحطاط ، فماذا يعنون بالاختلاط ؟ ... إن كانوا يعنون منع وجود الرجال والنساء تحت سقف واحد لتعلم العلم أو مدارسة شؤون المسلمين متأدبين بالآداب الشرعية في الهيئة والحركة ، حتى وإن يكن ذلك السقف سقف مسجد أو مدرسة أو ناد ثقافي أو مجلس تذكير وإرشاد أو في ساحة جهاد أو مسيرة احتجاج ، فقد أخطأوا وصادموا الصورة التي نقلتها لنا النصوص الثابتة عن مجتمع الموحدين فيما تلا ذلك من الراشدين حيث كان المجتمع الإسلامي واحداً بعيداً عن فكرة المجتمعات المنفصلة التي تولدت في عصور الانحطاط ، ففي المساجد والأسواق وساحات الجهاد

---

(١) المرجع السابق ١٠٠ - ١٠١ بتصرف يسير .

كنتَ تجد مجتمعاً واحداً من الرجال والنساء تسودهما علاقات عفوية جادة، فكانت النساء يشهدن مجالس العلم بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم دون حواجز، وكانت المرأة تُعبِّر عن رأيها دون أن يطرح أحد في مسجد النبي قضية هل إن صوتها عورة أم لا ؟ فكن يجادلن في مجلس النبي وخلفائه، وكانت السيدة عائشة تتصدى للفتوى، وكانت النساء يستشرن في أمهات القضايا السياسية ... فلا عزل بين الرجال والنساء في صلاة أو مجلس علم أو سوق أو ساحة جهاد أو مجلس تشاور في أمور المسلمين، ولا عزل بين الرجال والنساء فللمرأة أن تستقبل ضيوف الأسرة وتحدثهم وتخدم ضيوف زوجها، وكل ذلك في إطار آداب الإسلام وتعاليمه، وهي وإن لم تفرض عزلة بين الجنسين فقد فرضت عفة النظر وطهارة القلب وضرورة أن يستشعر كل من الجنسين رقابة الله فلا يسلك سبيلاً للإغراء وإثارة الفتنة... إن الإسلام لا يصل إلى أهدافه في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد عن طريق تكثيف الحجب وتحويل البيوت إلى سجون للنساء والحكم عليهن جميعاً بما حكم به اللاتي أتين الفاحشة. بل إن تعويل الإسلام في تحقيق أهدافه وقيمه إنما يقوم أساساً على التوعية والتربية العقائديتين وإشاعة أجواء الطهر والعفة والتعاون على الخير في العلاقات البشرية)[1].

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٦ - ١٠٩ .

ولما واجهته آية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[1] الدالة على ضرورة قرار المرأة المسلمة في بيتها وابتعادها عن مخالطة الرجال الأجانب، ادعى أنها موضع خلاف بين العلماء في مدلولها، فنراه يقول: (اختلف العلماء في تفسير ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ فذهب بعضهم إلى أنها من الوقار، وذهب البعض الآخر على أنها من القرار. كما اختلفوا: هل هي خاصة بنساء النبي كما هو سياق الآية أم هي عامة للنساء، وحتى على فرض عمومها فهي لا تمنع المرأة من الخروج لقضاء حاجاتها من تعلم وعمل وجهاد ودعوة)[2].

واحتج لدعوته إلى خروج المرأة من بيتها ومخالطتها الرجال الأجانب في العمل؛ احتج له بأن هذا ما تمليه ضرورات التطور، وما يستلزمه انتقال المجتمعات الإسلامية من الوضع الريفي إلى الوضع المدني، فنراه يقول: (إن خروج المرأة قد فرضته ضرورات مختلفة، ولقد جاء الإسلام بمبادئ عامة لتعاون المجتمعات، وترك للفكر الإسلامي أن يستنبط الأشكال الملائمة لذلك التعاون، والمجتمعات الإسلامية عموماً تتجه اليوم من الوضع الريفي إلى الوضع المدني، ومن حالة انطماس شخصية الفرد إلى حالة السعي لتأكيدها، وهذه الاتجاهات للتطور غلابة، فواجب الحركة الإسلامية بدل التصدي لها؛ فهمها واستيعابها

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية: ٣٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٩.

والعمل على توجيهها بما يناسب مبادئ الإسلام وقيمه العليا، فالحديث عن منع الاختلاط أمام اتجاه هذه التطورات لا يدل على وعي كاف باتجاهاتها)[١].

مناقشة الشبهات في قضية الاختلاط:

إذا أمعنا النظر في الأفكار والطروحات التي عرضنا لها آنفاً يتضح لنا جلياً أن صاحبها يرى أنه لا بد من خروج المرأة المسلمة من بيتها ومخالطتها الرجال الأجانب للمشاركة في العمل في المؤسسات الاقتصادية والسياسية والصحية والتعليمية والثقافية بهدف تبليغ الدعوة الإسلامية، وذلك لما يلي :

١- لأن الإسلام لم يمنع اختلاط الجنسين، ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام، فقد كانت مجتمعاتهم مختلطة في المساجد والأسواق ومجالس العلم وساحات الجهاد ومجالس التشاور في أمور المسلمين، ولم يُمنع الاختلاط إلا في المجتمعات الإسلامية الانفصالية التي سادت في عصور الانحطاط.

٢- ولعدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢] على منع الاختلاط، وذلك لاختلاف العلماء في معنى الآية، فذهب بعضهم إلى أنها من (الوقار)، وذهب البعض الآخر إلى أنها من (القرار)،

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٠ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية : ٣٣ .

ولاختلافهم أيضاً في تعيين المخاطب بها : هل هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما هو سياق الآية أم عامة النساء.

٣- ولأن الإسلام لا يصل إلى أهدافه في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد عن طريق تكثيف الحجب وتحويل البيوت إلى سجون للنساء والحكم عليهن جميعاً بما حكم به اللاتي أتين الفاحشة. بل إن تعويل الإسلام في تحقيق أهدافه وقيمه تلك إنما يقوم أساساً على التوعية والتربية العقائديتين وإشاعة أجواء الطهر والعفة والتعاون على الخير في العلاقات البشرية.

٤- ولأن النصوص الشرعية لم تحدد عملاً معيناً للمرأة، وليس في الإسلام ما يوجب عليها القيام برعايتها لبيتها وزوجها وأطفالها.

٥- ولأن خروج المرأة من بيتها ومخالطتها الرجال الأجانب في العمل هو ما تمليه ضرورات التطور وما يستلزمه انتقال المجتمعات الإسلامية من الوضع الريفي إلى الوضع المدني، فلا بد من فهم مظاهر التطور هذه واستيعابها وفق مبادئ الإسلام؛ بعيداً عن روح الخوف والحذر وسد الذرائع، تلك الروح التي سادت في عصور الانحطاط وكبَّلت المجتمع الإسلامي.

وأقول - مستعيناً بالله - هذه الدعوى فيها العديد من المغالطات التي لُبِّس فيها الحق بالباطل، وأرد عليها تباعاً من النقاط التالية :

أولاً : لقد دل الكتاب والسنة على منع الاختلاط بين الجنسين

وتحريمه وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، ودليل ذلك في الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1]، حيث أمر سبحانه أمهات المؤمنين ـ وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك ـ بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى شرور عدة كالتبرج والخلوة بالأجنبي، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب .

وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه.

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان ٣٣، ٣٤.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(١)]، حيث أمر عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب.

فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل إلى مستواهم، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

٣- وقوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[(٢)]، حيث يأمر سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنى، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم.

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة النور الآيتان ٣٠، ٣١ .

ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن اختلاط النساء بالرجال؛ والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها وإطلاق البصر ـ الذي هو من لوازم هذا الاختلاط ـ من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل في مختلف مجالاته وميادينه. فاقتحامها هذا الميدان أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها .

وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رؤوسهن ووجوههن، لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال، والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به ؟!!.

والإسلام يحرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، ولذلك نجده حرم على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ

كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[١]، يعني مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط ؟!! .

ومن البدهي أن المرأة إذا نزلت إلى ميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها، ولابد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم حين أمر المرأة بالحجاب والبعد عن الاختلاط، وما ذلك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب واجتناب الاختلاط يمنع بإذن الله من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء والبعد عن مظان التهمة[٢].

٤- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية[٣]، فهذا يدل على أن سؤال أي شيء من النساء الأجنبيات إنما يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال. وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها الذي يحجبها عن الرجال الأجانب؛ بحيث لا يرون شيئاً من لباسها ولا زينتها الظاهرة ولا الباطنة .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية: ٣٢.

(٢) انظر: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – الرسائل والفتاوى النسائية ص٢٠ - ٢٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية : ٥٣.

وأما دليل ذلك من السنة فهو ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**))[1]، حيث يرشد هنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة إبعاد الرجال عن النساء في الصلاة التي أقرب ما يكون فيها المسلم إلى ربه، حيث تضعف شهوات النفس وتخف وساوس الشيطان وإغواءه ويكون المسلم فيها والمسلمة أبعد عن مواضع الفتنة والريبة، فكيف في غير الصلاة؟!!، فهذا يدل على ضرورة منع الاختلاط بين الجنسين في ميادين العمل وغيرها.

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**))[2]، قال الطيبي : (والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب(الصلاة) ، باب (تسوية الصفوف وإقامتها) ج٤/ص ١٥٩ .

(٢) رواه الترمذي في سننه في (أبواب الرضاع)، الباب رقم (١٨) برقم (١١٨٣)، وقال: (حديث حسن صحيح غريب) ج ٢/ص٣١٩. وقال كل من الهيثمي والمنذري: رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمر ، ورجاله رجال الصحيح. انظر : مجمع الزوائد ج٤/ص ٣١٤، والترغيب والترهيب ج ١/ص٣٠٤.

وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع، لأنها حبائله وأعظم فخوخه)[١]، وقال المنذري: فيستشرفها الشيطان (أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويَهمُّ بها، لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها)[٢].

٣- وما روي عن أم حميد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: (قد علمتُ أنكِ تحبين الصلاة معي، وصلاتكِ في بيتكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتكِ في حجرتكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في داركِ، وصلاتكِ في داركِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في مسجدي)[٣].

فهذه الصحابية امرأة صالحة تقية ذات خلق ودين، ومع ذلك بيّن لها صلى الله عليه وسلم الحق والخير في أي الأماكن تكون صلاتها فيه أفضل وأبقى، وذكر لها على الترتيب الأماكن التي يتميز بعضها عن

---

(١) المناوي - فيض القدير ج٦/ص٢٦٦ .

(٢) الترغيب والترهيب ج١/ص ٣٠٦.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب (الإمامة في الصلاة) ، الباب (١٧٧)، الحديث رقم (١٦٨٩)ج ٣/ص ٩٥. كما رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢١٤) ج٣/ص ٣١٨، وعزاه الحافظ ابن حجر في (الفتح) إلى الإمام أحمد والطبراني، وقال :(وإسناد أحمد، حسن، وله شاهد من حديث أبي مسعود عند أبي داود) ج٢/ص٣٥٠ .

بعض في الخير، وهي: بيتها، والمراد به هنا: المكان الذي تكون فيه المرأة أكثر ستراً وبعداً عن أعين الناس، وهو مكان مبيتها مع زوجها الذي لا يراها فيه أحد سواه، ثم حجرتها ـ ويظهر من الحديث أنها أقل من البيت ستراً وصوناً ـ، وبعد حجرتها دارها، وهي التي تكون فيه بعيدة عن أنظار الرجال الأجانب، وبعد الدار مسجد قومها، لأنه أقرب المساجد إلى سكنها، والنزول إليه لا يقتضي منها السير كثيراً، فاستشراف الشيطان لها فيه أقل في المساحة والزمن ، وبعد مسجد قومها يأتي مسجده صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد فتضطر معه إلى السير لمسافة أطول، وحينئذ يكون استشراف الشيطان لها أطول مدة وأشد تمكيناً، ولذا نصحها صلى الله عليه وسلم بالصلاة في بيتها، لأنه أشد الأماكن ستراً لها وبعداً عن مخالطة الرجال الأجانب، ومنه يتبين حرص النبي صلى الله عليه وسلم على صيانة المرأة إلى هذا الحد الذي ليس وراءه ما بعده، لأنه مدرك لما ينتج عن خروجها من بيتها من أخطار على الفرد والأسرة والمجتمع .

وإذا كان خروج المرأة الصالحة التقية للصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده غير مستحب، فما القول في خروج النساء إلى الأندية وميادين الدراسة والعمل وساحات السياسة ومسيرات الاحتجاج وغيرها مما ينادي أصحاب هذه الدعوى إلى خروج المرأة المسلمة إليها ؟!! .

٤- الأحاديث التي يحذر فيها النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على النساء والخلوة بهن، ومن ذلك: ما روي عن عقبة بن عامر

رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إياكم والدخول على النساء**، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو[1] ؟ قال: **الحمو الموت**))[2].

وما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**))[3].

وما روي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**))[4].

---

(١) الحمو : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب(النكاح) ، الباب (١١١)، الحديث رقم (٥٢٣٢) ج٩/ص٣٣٠. ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (السلام)، باب (تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها) ج١٤/ص١٥٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (١١١)، الحديث رقم (٥٢٣٣) ج٩/ص٣٣٠ -٣٣١. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحج)، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره) ج٩/ص١٠٩ -١١٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج٣/ص٤٤٦ ، ورواه الترمذي في سننه من حديث عمر رضي الله عنه في (أبواب الفتن)، باب (ما جاء في لزوم الجماعة) برقم (٢٢٥٤)ج٣/ص ٣١٥ ، وقال: (حديث حسن صحيح غريب). ورواه الحاكم في المستدرك وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ج ١/ص ١٩٨ .

ومن المعلوم لكل مجرب أنه يستحيل التحرز عن الوقوع فيما حذرت عنه هذه الأحاديث في تلك المجتمعات التي تجيز اختلاط الجنسين ببعضهما في ميادين العمل والتعليم ونحوها .

٥- الأحاديث التي تأمر بغض البصر ، وهي عديدة ، منها : ما روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري)[١] .

وما روي عن بريدة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : ((**يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**))[٢] .

وما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الآداب)، باب (نظر الفجأة) ج١٤/ص ١٣٨ -١٣٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج٥/ص٣٥٣ ، ٣٥٧. ورواه أبو داود في سننه في كتاب (النكاح) ، باب (ما يؤمر به من غض البصر) ج٢/ص٢٤٦ ، الحديث رقم (٢١٤٩) ، ورواه الترمذي في سننه في (أبواب الاستئذان والآداب)، باب (ما جاء في نظرة الفجاءة) ج٤/ص١٩١ ، الحديث رقم (٢٩٢٧)، وقال: (هذا حديث حسن غريب) . ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ج٢/ص٢١٢.

صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)[١].

وكذلك ما روي عن أم سلمة رضي الله عنهما أنها قالت: (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم كلثوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟، فقال صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه ؟)[٢].

ومما لا شك فيه أنه لن يتسنى للرجال ولا للنساء غض البصر في ظل إباحة اختلاطهما ببعضهما في ميادين العمل والتعليم وغيرها ولو كان ذلك بقصد تبليغ الدعوة الإسلامية.

ثانياً: لقد فقه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الأدلة الشرعية الدالة على تحريم الاختلاط وامتثلوا لها، فاجتنبوا الاختلاط ومنعوه. وما نُقل عنهم في هذا الجانب يُثبت هذا ويقرره، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الحج)، باب (الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما) ج٩/ ص٩٧.

(٢) رواه الإمام في المسند ج٦/ص٢٩٦. وأبو داود في سننه في كتاب (اللباس) باب (في قوله عز وجل: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ج٤/ص٦٣ ، ٦٤، الحديث رقم (٤١١٢). والترمذي في سننه في (أبواب الاستئذان والآداب)، باب (ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)، ج٤/ ص١٩١ ، ١٩٢، الحديث رقم (٢٩٢٨)، وقال: (حديث حسن صحيح).

١- روي أنه دخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها، فقالت لها: (يا أم المؤمنين طفتُ بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال ؟!!، ألا كَبَّرت ومررت)[١].

٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شديد الغيرة على النساء، فهو الذي أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بحجب نسائه فوافقه القرآن، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب)[٢]، وكان رضي الله عنه (ينهى الرجال عن الدخول في المسجد من باب النساء)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة)[٤].

٣- وعن ابن جريج أنه قال: أخبرني عطاء ـ إذ منع ابن هشام

---

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده ص ١٢٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (التفسير)، الباب(٨)، الحديث رقم (٤٧٩٠) ج٨/ص٥٢٧ .

(٣) عبدالوهاب الشعراني - كشف الغمة عن جميع الأمة ج١/ص ١٠٤ .

(٤) فتح الباري ج٣/ص٤٨٠ .

النساء الطواف مع الرجال ـ قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟، قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟، قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟، قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة[1] من الرجال لا تخالطهم)[2]. وهذا مما يدل على حرص النساء في صدر الإسلام على عدم مزاحمة الرجال أو الاختلاط بهم حتى في المطاف بالمسجد .

٤- وروي أنه قيل لسودة رضي الله عنها: (ألا تحجين وتعتمرين كما يفعل أخواتك، فقالت: قد حججت واعتمرت فأمرني الله أن أقرَّ في بيتي. قال الرواي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها رضوان الله عليها)[3].

٥- وأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال مستنكراً اختلاط النساء بالرجال: (ألا تستحيون ألا تغارون أن يخرج نساؤكم؟،

---

(١) حجرة: بفتح الحاء وسكون الجيم، أي ناحية ، وهو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس، أي : معتزلاً. انظر : لسان العرب ، مادة (حجر) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب (الحج)، الباب (٦٤)، الحديث رقم (١٦١٨)، ج٣/ص٤٧٩ -٤٨٠ .

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ١٤/ص١٨٠ -١٨١. والشوكاني — فتح القدير ج ٤/ص٢٨١ .

فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العُلوج [(١)]) [(٢)].

٦- وروي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن زوجته عاتكة بنت زيد شرطت عليه ألا يمنعها الخروج إلى المسجد فأجابها، فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخر شق ذلك عليه ولم يمنعها، فلما عيل صبره خرج ليلة إلى العشاء وسبقها، وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه، فلما مرت ضرب بيده على عجزها فنفرت من ذلك ولم تخرج بعدُ[(٣)].

٧- وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (أخروهن حيث أخرهن الله)[(٤)]، وعن أبي عمر الشيباني أنه رأى عبد الله بن مسعود يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: ((أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكُنَّ))[(٥)]. وعنه رضي الله عنه أنه قال - حاثاً المرأة على قرارها في بيتها -: ((إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة

---

(١) العُلوج: جمع عِلج وهو الرجل من كفار العجم، أو الضخم القوي.

(٢) ابن الجوزي - أحكام النساء ص ٣٤.

(٣) انظر: ابن الأثير الجزري - أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٦/ص١٨٥.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج٩/ص٢٩٥، الحديث رقم (٩٤٨٤). ورواه عبدالرزاق في المصنف ج٣/ص١٤٩، الحديث رقم (٥١١٥).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج٩/ص٢٩٤، الحديث رقم (٩٤٧٥). وروى البيهقي نحوه في السنن الكبرى عن سعد بن إياس ج٣/ص١٨٦.

لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟، فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عَبَدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها))[١].

وبعد: فكيف يقال بعد كل ما تقدم إن الإسلام لم يمنع الاختلاط ولم يمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ؟!!، إن هذا إلا محض افتراء لا يُقبل صدوره من مسلم عنده أدنى فقه لنصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة لِسِيَر الصدر الأول للإسلام .

ثالثاً: إطلاق القول بأن مجتمعات المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته رضوان الله عليهم مجتمعات مختلطة في المساجد والأسواق ومجالس العلم وساحات الجهاد ومجالس التشاور في أمور المسلمين ... الخ، إطلاق غير سديد ولا سليم .

أما في المساجد والطرقات فلم يكن فيها اختلاط بين الرجال والنساء بالصورة التي يريدها دعاة الاختلاط، لأن الرجال كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يُصَلُّون في مقدمة المسجد والنساء في مؤخرته مع عنايتهن بالحجاب والتحفظ من كل ما يثير الفتنة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إليهن في يوم العيد بعد ما يعظ الرجال

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) برقم (٩٤٨٠) ج٩/ص٢٩٤، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات)، مجمع الزوائد ج٢/ص٣٥، وقال المنذري: (إسناده حسن)، الترغيب والترهيب ج١/ص٣٠٥.

فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، فعن عبد الرحمن بن عابس أنه قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: (أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟، قال نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدتُه، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصامت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة)[١].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: (ثم أتى النساء) يُشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره)[٢].

ولم يقتصر منع الاختلاط بين الرجال والنساء على الجمع الكثير فحسب، بل تناول ذلك المرأة الواحدة إذا صلت مع الرجال، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقمتُ ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا)[٣].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (العيدين)، الباب (١٨)، الحديث رقم (٩٧٧) ج٢/ ص٤٦٥ .

(٢) فتح الباري ج٢/ص٤٦٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأذان)، الباب (١٦٤)، الحديث رقم (٨٧١)، ج٢/ص٣٥١ .

وقد خصص صلى الله عليه وسلم في مسجده باباً للنساء يدخلن ويخرجن منه لا يخالطهن فيه الرجال، فقد ترجم أبو داود في سننه باباً بقوله (باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)، ثم روى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو تركنا هذا الباب للنساء)[(١)]، قال نافع تلميذ عبد الله بن عمر: (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات).

وكان الرجال في عهده صلى الله عليه وسلم يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في الطريق من المسجد إلى البيت مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى. فعن هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال الإمام الزهري رحمه الله : نَرَى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال)[(٢)]. وفي

---

(١) سنن أبي داود، كتاب(الصلاة) ، باب (اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) الحديث رقم (٤٦٢) ج١/ص١٢٦. وقد صحح الشيخ الألباني الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في (صحيح الجامع الصغير) ج٥/ص٦١، برقم (٥١٣٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب(الأذان)، الباب(١٦٤)، الحديث رقم (٨٧٠) ج٢/ ص٣٥٠ -٣٥١.

رواية أخرى: (كان صلى الله عليه وسلم يُسَلِّم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١).

يقول الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث الاحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت)(٢).

ويقول ابن قدامة: (إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يَرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه)، ثم يتابع قائلاً – عقب الاستشهاد بالحديث المذكور آنفاً -: (لأن الإخلال بذلك من أحد الفريقين يُفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء)(٣).

وكان يُؤْذَن للنساء في الخروج إلى المساجد في الليل لكونه أستر وأخفى وأبعد عن الفتنة. يقول صلى الله عليه وسلم: (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)(٤)، ويُروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب (الأذان)، الباب (١٥٧)، الحديث رقم (٨٥٠) ج٢/ ص ٣٣٤.

(٢) فتح الباري، ج٢/ ص ٣٣٦.

(٣) المغني ج٢/ ص٢٥٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاة)، باب (خروج النساء إلى المساجد) ج٤/ ص١٦٢.

ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس)[١].

كما كان يُطلب منهن اجتناب الطيب والزينة لكونهما من دواعي الفتنة، يقول صلى الله عليه وسلم: ((**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تَمس طيباً**))[٢]، ويقول: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)[٣]. ولقد تنبهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى خطر تساهل المرأة في خروجها من بيتها فقالت: (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل)[٤].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء أن يتوسطن الطريق ويأمرهن بلزوم حافاته حذراً من الاختلاط بالرجال والفتنة بمماسة بعضهم بعضاً أثناء السير في الطريق، فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب(مواقيت الصلاة)، الباب (٢٧)، الحديث رقم (٥٧٨)، ج٢/ص٥٤. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) ج٥/ص١٤٣ -١٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاة)، باب (خروج النساء إلى المساجد) ج٤/ص١٦٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق، ج٤/ص١٦٣ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب(الأذان)، الباب (١٦٣) ، الحديث رقم (٨٦٩)، ج٢/ص٣٤٩. ورواه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب (الصلاة)، باب (خروج النساء إلى المساجد) ج٤/ص١٦٣ - ١٦٤ .

عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق : (استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن[١] الطريق، عليكن بحافات الطريق)، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٢].

وأما مجالس العلم فقد كان النساء في عهده صلى الله عليه وسلم لا يختلطن فيه بالرجال الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويُرشد القرآن والسنة علماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته، فقد كن يجلسن - في معزل عن الرجال - في مؤخرة المسجد[٣]. فيسمعن المواعظ والخطب ويتعلمن أحكام دينهن، مع عنايتهن بالحجاب وإخفاء الزينة، فأين هذا مما ينادي به اليوم دعاة التحديث من اختلاط الجنسين في التعليم وغيره؟، فكيف يجوز لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوس الصحابيات مع أخواتهن في مؤخرة المسجد لسماع الذكر وتعلم أحكام الدين؟، هذا لو سلمنا بوجود

---

(١) تحققن الطريق : أي تتوسطنه . انظر : لسان العرب ، مادة (حقق) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب(الأدب)، باب (في مشي النساء مع الرجال في الطريق)، الحديث رقم (٥٢٧٢) ج٤/ص٣٦٩، وقد حسنه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٩٤٢) ج١/ص٣١٧ .

(٣) إلى الحد الذي يضطر معه النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً إلى القيام إليهن لعدم قدرتهن على سماع صوته لبعدهن عنه، كما مر معنا قبل قليل.

الحجاب الشرعي المتضمن تغطية الوجه والكفين، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة مع كشف الوجه والكفين وإظهار الزينة والمحاسن، وغير ذلك مما يجر إلى الفتنة ويُوقع في المحذور ؟!! .

ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بيَّنَّهم الله سبحانه في قوله: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾الآية[١] .

ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكُنَّ على حدة والشباب على حدة حتى يتمكنَّ من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة وأسلم للشباب من الفتنة، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها

---

(١) سورة النور ، الآية ٣١ .

وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلوم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن[١].

وأما ساحات الجهاد فيجيب عنها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قائلاً : (قد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نَوَّر الله قلبه وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض. ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات. والجواب عن ذلك: أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يُخشى عليهن من الفساد، لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الغزو ، فقياس هذه على تلك يُعتبر قياساً مع الفارق. وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا وهم لا شك أدرى بمعاني النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فما هو الذي نُقل عنهم على مدار الزمن؟ ، هل وسَّعوا الدائرة كما يُنادي دعاة الاختلاط فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تزاحمهم

---

(١) انظر : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الرسائل والفتاوى النسائية ص٣٢، ٣٧ .

ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟. وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة[١]) [٢].

وأما مجالس التشاور في أمور المسلمين، فلم تكن المرأة قط عضواً فيها في صدر الإسلام، فهي ـ مثلاً ـ لم تشارك الصحابة في اجتماع ثقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم، ولم يحدث أن جمع الخلفاء الراشدون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة وشؤون المسلمين كما كانوا يفعلون مع الرجال، ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة كانت تسير مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها، وكل ما يرويه التاريخ لنا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيعة النساء يوم فتح مكة من دون أن يصافحهن[٣].

ومن زعم أن هذا يدل على اختلاط النساء بالرجال في صدر الإسلام للمشاركة في سياسة الدولة والإسهام في حل قضايا المسلمين وشؤونهم فقد أخطأ وحَمَّلَ وقائع التاريخ ما لا تحتمل.

نعم وقع في بعض أدوار التاريخ الإسلامي أن شاركت المرأة في بعض قضايا الدولة وشؤونها، وكان لبعضهن مشورة في بعض أمور المسلمين، ولكن هذه تصرفات ووقائع نادرة لمناسبات خاصة تُقدَّر بقدرها

---

(١) يعني: ظاهرة الاختلاط بين الرجال والنساء.

(٢) الرسائل والفتاوى النسائية ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) انظر: د. مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥١.

لا يُبنى عليها حكم ولا تأخذ حكم القاعدة. وأحكام الإسلام إنما تؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو قياس صحيح عليهما، أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم، وعليه فلا يصح الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس، حتى ولو كان أصحابها من الصحابة[١] رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم. فمن المقطوع به أن تصرفات هؤلاء جميعاً توزن بميزان الشرع الإسلامي، وليس الشرع هو الذي يوزن بتصرفاتهم ووقائع أحوالهم، ولذا فإن من مقررات علماء السلف قولهم: (لا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله).

ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوة الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم وعلى خاتمهم الصلاة والسلام، أما ما عداهم فحق عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كل بني آدم خَطَّاء**))[٢]، وإلا فما بالنا لا نقول - مثلاً - بحل

---

(١) هناك فرق بين (قول الصحابي) و (واقعة حال له) فتنبه لهذا .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك، ج٣/ ص١٩٨. ورواه الدارمي في سننه في كتاب (الرقاق)، باب (في التوبة) ج٢/ص٢١٣ برقم (٢٧٣٠). كما رواه الترمذي في سننه في أبواب (صفة القيامة)، الباب (١٥)، الحديث رقم (٢٦١٦) ج٤/ص٧٠. وحسنه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٤٣٩١) ج٤/ص١٧١، وتتمة الحديث: (وخير الخطائين التوابون).

شرب الخمر وقد وُجد فيمن سلف في القرون الخيرية من شربها؟[1].

رابعاً: الزعم بأنه لم يُمنع الاختلاط إلا في المجتمعات الإسلامية الانفصالية التي سادت في عصور الانحطاط، إنما هو وهم ومحض افتراء يُستغرب صدوره من أي مسلم لديه معرفة - ولو يسيرة - بتاريخ الإسلام وشرعه، فكيف من باحث إسلامي ؟.

لقد مُنع الاختلاط في الإسلام منذ نزول آيات الحجاب، ومنعه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والتابعون لهم بإحسان، وما سقناه فيما سبق من الأدلة الشرعية والأقوال والوقائع كاف لإثبات ذلك. ولم يخل عصر ولا مصر من بلاد الإسلام والمسلمين من منع الاختلاط والتشدد في أمره؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحرصاً من المخلصين الغيورين في مختلف الأماكن والأزمان على تطبيق شريعة الإسلام. ولن يستطيع أصحاب هذا الزعم الباطل ـ مهما أجهدوا أنفسهم ـ أن يقدموا دليلاً صحيحاً يبرهن على صحة مُدَّعاهم .

وأما ربط منع الاختلاط بعصور الانحطاط ففيه مالا يخفى من الاستهتار بكلام الله ورسوله، والازدراء بما يدعو إليه المصلحون من منع الاختلاط والتحذير منه، والتأثر بمقولات الغرب حول التقدم والتحضر والمدنية.

خامساً: يفهم علماء الأمة ومحققوها قديماً وحديثاً من قوله

---

(١) انظر: محمد بن أحمد المقدم - عودة الحجاب، القسم الثالث، ص٤٠٩ -٤١٠.

تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[١] وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها، وعدم خروجها منه إلا عند الضرورة وتحريم اختلاطها بالرجال الأجانب عنها.

يقول عبد الرحمن بن الجوزي: (قال المفسرون: ومعنى الآية: الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وألا يخرجن)[٢]. ويقول الحافظ ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة)[٣]. ويقول القاضي أبو بكر بن العربي: (قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ يعني: اسكن فيها ولا تتحركن ولا تبرحن منها)[٤]. ويقول أحمد مصطفى المراغي: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، وهو أمر لهن ولسائر النساء)[٥]. ويقول حسنين محمد مخلوف :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾: الزمنها فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين)[٦]. ويقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: (وقرن في بيوتكن) أي: اقررن فيها، لأنه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ج ٦/ص ٣٧٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج٣/ص٤٨٢ .

(٤) أحكام القرآن ج٣/ص١٥٣٥.

(٥) تفسير المراغي ج٢٢/ص٦..

(٦) صفوة البيان لمعاني القرآن ص ٥٣١ .

أسلم وأحفظ لكُنَّ)[١]. ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري: (وقوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي: اقررن فيها بمعنى اثبتن فيها ولا تخرجن إلا لحاجة لابد منها)[٢]. ويقول أبو الأعلى المودودي ـ بعد حديثه عن دائرة عمل المرأة ـ: (صفوة القول أن خروج المرأة من البيت لم يُحمد في حال من الأحوال، وخير الهدى لها في الإسلام أن تلازم بيتها كما تدل عليه آية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ دلالة واضحة)[٣].

وأما اختلاف العلماء في معنى الآية ـ حيث ذهب بعضهم إلى أنها من الوقار وهو السكون، وذهب البعض الآخر إلى أنها من القرار وهو البقاء ـ فلا يُبطل صحة الاستدلال بالآية على منع الاختلاط، لأن كلا المعنيين يدلان على ضرورة لزوم المرأة بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة شرعية، وهو ما ذهب إليه المفسرون. يقول ـ على سبيل المثال ـ الإمام القرطبي ـ بعد أن ساق القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ ﴾ وأقوال العلماء واللغويين في بيان معانيها: ـ (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء؛ كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج٦/ص٢١٩ .

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ج٣/ص ٥٦١ .

(٣) الحجاب ص ٢٣٥.

لضرورة ؛ على ما تقدم في غير موضع) [١]. ويقول الشوكاني ـ بعد أن ساق كذلك القراءات تلك وأقوال العلماء في بيان معانيها -: (المراد بالآية أمرهن بالسكون والاستقرار في بيوتهن)[٢]، ويقول أبو بكر الجصاص: (وقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال: قيل لسودة بن زمعة: ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها. وقيل: إن معنى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ كن أهل وقار وهدوء وسكينة، يقال: وقَرَ فلان في منزله يقَرُ وقُوُراً إذا هدأ فيه واطمأن به، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج)[٣]. ويقول أبو الثناء الألوسي ـ بعد أن ذكر القراءات المتعددة لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ـ: (والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء)[٤].

وأما الاحتجاج على عدم صحة الاستدلال بالآية على منع الاختلاط بادعاء الاختلاف في تعيين المخاطب بالآية هل هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أم عامة النساء، فليس بشيء، وذلك لما يلي:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٤/ص١٧٩ .

(٢) فتح القدير ج٤/ص٢٧٨.

(٣) أحكام القرآن ج٣/ص٤٧١ .

(٤) روح المعاني ج٢٢/ص٦.

١- لأن هذه الآية والتي قبلها تحفهما قرائن قوية تدل على أن الأحكام الشرعية الموجودة فيها ليست خاصة بأمهات المؤمنين، وإنما هي عامة لجميع النساء المسلمات، ذلك أن امتياز أمهات المؤمنين من غيرهن المذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]، إنما هو خاص بما ذُكر قبله لا بما ذُكر بعده، بمعنى أنه خاص بالأحكام المذكورة في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ﴾[3]، دون الأوامر والنواهي المذكورة بعده وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[4]، فتلك الأوامر والنواهي موجهة للنساء عامة بدليل أنه لا يجوز لأحد أن يقول إنه يجوز للنساء المسلمات أن يخضعن بالقول ليطمع الذي في قلبه مرض وألاّ يقُلْن قولاً معروفاً وألاّ يقرن في بيوتهن ويتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ولا يُقمن الصلاة ولا يؤتين الزكاة ولا يطعن الله ورسوله. فهذه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية : ٣١ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآيتان ٣٢، ٣٣ .

الأحكام ليست خاصة بأمهات المؤمنين لأن عللها تجري في غيرهن أيضاً.

٢- ولأنه إذا كانت أمهات المؤمنين ـ مع ما كُنَّ عليه من التقى والعفاف وقوة الإيمان والبصيرة بالحق - مأمورات بعدم الخضوع في القول والقرار في البيوت وعدم التبرج، فغيرهن من النساء المسلمات مأمورات بذلك من باب أولى، ولا سيما في هذا العصر الذي قَلَّ فيه الوازع الديني عند كثير من الناس وكثرت فيه المفاسد والفتن.

٣- (ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، فهي عامة لجميع الأمة في عهده صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة، لأنه سبحانه بعث رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال عز وجل: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2] وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [3]، وقال عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة سبأ الآية : ٢٨.

(٣) سورة إبراهيم، الآية : ٥٢.

بَلَغَ ﴾[١] الآية)[٢].

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي ـ في الرد على هذا الاحتجاج ـ: (قد ذهب بعض الناس إلى أن هذا الأمر خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابتداء الآية بخطاب: يا نساء النبي، ولكنا نسأل: أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء ؟، فقد قيل فيها: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٣]، فتأمل كل هذه الوصايا والأوامر، وقل لي: أي منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات؟، وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين؟ أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية؟، ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة والزكاة ويُعرضن عن طاعة الله ورسوله؟، وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس؟، وإذا كانت كل هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص كلمة ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ وحدها بأزواج النبي

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٩ .

(٢) سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الرسائل والفتاوى النسائية ص ٣٣ - ٣٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآيتان : ٣٢، ٣٣.

صلى الله عليه وسلم؟!! .

إن مصدر الفهم الخاطئ في الحقيقة هو مبتدأ الآية: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، ولكن هذا الأسلوب لا يختلف ـ مثلاً ـ عن قولك لولد نجيب: يا بني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة، فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يُحمد فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة ولا يُطلب منهم الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها لكي يصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعد في بلوغه. وقد اختار القرآن الكريم هذه الطريقة لتوجيه النساء، لأن نساء العرب في الجاهلية كن على مثل الحرية التي توجد في نساء الغرب في هذا الزمان، وكان العمل جارياً على تعويدهن الحضارة الإسلامية بشيء من التدريج، وتعليمهن حدود الأخلاق والضوابط الاجتماعية على يد النبي صلى الله عليه وسلم. ففي تلك الأحوال عني الإسلام بضبط أمهات المؤمنين بضابطة على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء وتُتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين.

هذا الرأي نفسه ـ وهو تعميم نساء المسلمين بالخطاب ـ أبداه العلامة أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) فقال: (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه

وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله تعالى به دون أمته)[١].

ويؤكد الشيخ أبو بكر الجزائري على تعميم نساء المسلمين بالخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، ثم يُتابع قائلاً : (غير أن المبطلين لم يروا ذلك، فقالوا في هذه الآية والتي قبلها : (إنها نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم)، وهو قول مضحك عجيب ...، وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه لو أشرك لحبط عمله وكان من الخاسرين في آية الزمر، مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب، ولكن الكلام من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة)، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عمله وخسر؛ فغيره من باب أولى. كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم ولم يُشرع تدريجاً ـ إذ لا يمكن فيه التدريج ـ بدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يُقال ـ وما أكثر من يقول يومئذ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين ـ : (انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ...)، إلى آخر

(١) الحجاب، هامش ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان، فلما فرضه على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء الرسول صلى الله عليه وسلم فترى السفور لها ولا تراه لأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم وبناته، وهذا يُعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي ومن باب أولى كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1])[2].

سادساً: القول بأن تعويل الإسلام في تحقيق أهدافه وقيمه في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد إنما يقوم فقط على التوعية والتربية العقائديتين وإشاعة أجواء الطهر والعفة والتعاون على الخير ...؛ قول غير سديد ولا دقيق.

فلا شك أن التوعية الإيمانية والتربية العقدية والتعاون على الخير هي من وسائل الإسلام الأساسية في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد .

غير أن شريعة الإسلام لم تَكل الناس إلى ضمائرهم فقط التي قد تهن، ولا إلى نفوسهم التي قد تضعف، ولكنها سَنَّت تدابير وإجراءات وقائية ترد هذه الضمائر إلى الاستقامة إذا نَزَعت إلى التمرد، وتغلق على

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٢) فصل الخطاب في المرأة و الحجاب ص ٣٧ - ٣٨ .

النفوس مداخل الشيطان وتوصد مسارب الفساد إذا استشرفت هذه النفوس للفتن ولم ترتدع بوازع الإيمان والتقوى.

ومن تلك التدابير والإجراءات الوقائية ـ مما يخص موضوعنا هنا ـ:

أ ـ منع الاختلاط بين الجنسين.

ب ـ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

ج ـ تحريم التبرج وإظهار الزينة.

د ـ الأمر بغض البصر.

هـ ـ تحريم الخضوع بالقول.

و ـ تحريم سفر المرأة بغير محرم.

ز ـ تحريم الدخول إلى البيوت بغير إذن...

إن التوعية والتربية العقديتين وإشاعة أجواء الطهر والعفة والتعاون على الخير في العلاقات البشرية لا يكفي في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد، ما لم ينضم إليه سد جميع أبواب الفتن وذرائع الفساد .

فنحن لا نعارض توعية الجنسين وتربيتهما تربية إسلامية عقدية، وإشاعة قيم الطهر والخلق والفضيلة...، وإنما نعارض استغناء النساء بذلك عن القرار في البيوت والبعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب في مجالات العمل والتعليم ونحوهما. فنقصان التربية العقدية والقيم الخلقية من أحد الجنسين كاف في وقوع الفتنة عند اختلاطهما، وماذا يسعنا أن نقول عنا بعد ما قاله نبي الله ورسوله يوسف عليه السلام ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ

نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾[١]، ولله در الشريف الرضي حينما قال:

لا العَفُّ عَفٌّ حِينَ تَمْلِك لُبَّهُ تِلْك اللّحاظُ ولا الأمِينُ أمِينُ

ومن جَراء ذلك لزم ألاّ تسنح أي فرصة للجنسين وأن تُسد طرقها، وفرض الحجاب ومنع الاختلاط معناه: حجبُ طرق الفرصة على النفوس بأخصر وجه[٢].

واعتبار قرار النساء في البيوت أنه بمثابة تحويل هذه البيوت إلى سجون للنساء والحكم عليهن جميعاً بما حكم به اللاتي أتين الفاحشة، هذا الاعتبار ينطوي على استخفاف بحكم الله ورسوله، وفيه تضليل للقارئ، لأنه وإن كان الأصل هو قرار المرأة في بيتها، فإن الإسلام يُجيز لها الخروج منه عند الحاجة إلى ذلك، مع الالتزام بالحجاب الشرعي واجتناب مخالطة الرجال، فيجيز لها مثلاً الخروج لزيارة الوالدين، ولصلة الأرحام، وللحج مع محرم، ولطلب علم، ولمراجعة طبيب، وللإدلاء بشهادة لدى القاضي، ولأداء الصلوات في المسجد إذا أمنت الفتنة، ولقضاء حاجة مشروعة لا تقضى إلا بوجودها ونحو ذلك.

سابعاً: الجزم بأنه ليس في الإسلام ما يوجب على الزوجة القيام

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٥٣.

(٢) انظر: مصطفى صبري ـ قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب ص٦٩ - ٧٠.

برعايتها لبيتها وزوجها وأطفالها؛ جزم لا يُسلم لصاحبه، ففي الإسلام ما يوجب ذلك على الزوجة:

١- فقد روى الإمام البخاري أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى وتسأله خادماً، فقال لها ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم)[(١)].

٢- كما روى البخاري أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتستقي الماء وتحرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له تبعد عنها ثلثي فرسخ[(٢)].

ففي هذين الحديثين ما يُفيد بأنه على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها وبيتها، فقد شكت فاطمة رضي الله عنها ـ في الحديث الأول ـ لأبيها النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت تلقاه من مشقة في خدمة بيتها وزوجها، فلم يقل صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: لا خدمة عليها وإنما هي عليك. يقول الإمام الطبري: (يُؤخذ من الحديث أن كل

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب(النفقات)، الباب (٦)، الحديث رقم (٥٣٦١)، ج٩/ص٥٠٦.

(٢) المصدر السابق، كتاب (النكاح)، الباب (١٠٧)، الحديث رقم (٥٢٢٤)، ج٩/ص ٣١٩ - ٣٢٠.

من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أنه لا يلزم الزوج إحضار خادم لها إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ: أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سَوْق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟. وحَكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً، قال: ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة[١] وعلياً بالخدمة الظاهرة)[٢].

ويقول ابن القيم (هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة فلم يُشْكِها[٣])[٤].

وفي الحديث الثاني لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خدمة أسماء

---

(١) المقصود بالخدمة الباطنة: خدمة البيت والقيام بأعماله.

(٢) ابن حجر - فتح الباري ج ٩/ص ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٣) أي لم يسمع شكايتها.

(٤) زاد المعاد ج ٥/ص١٨٨ - ١٨٩.

زوجَها الزبير لم يقل له : لا خدمة عليها وأن هذا ظلمٌ لها بل أقر الزبير على استخدامها ، كما أقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم مع علمه صلى الله عليه وسلم بأن منهن الكارهة والراضية[١].

بل روي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه قال : (دخلت أَيِّمُ العرب على سيد المسلمين أول العشاء عَروساً ، وقامت آخِرَ الليل تطحن ـ يعني : أَم سلمة رضي الله عنها)[٢].

يقول الشيخ السيد سابق : (وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ـ من خدمة المرأة لبيتها وزوجها ـ ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة ، فلولا أنها مُسْتَحقّة لما طالبوهن ، هذا هو المذهب الصحيح)[٣].

٣- وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**المرأة راعية على بيت بعلها**

(١) انظر : المرجع السابق ج٥/ص ١٨٨ .

(٢) الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ج٢/ص ٢٠٥ .

(٣) فقه السنة ج ٢/ص ٢٠٣ .

وولده وهي مسؤولة عنهم))[١]، (قال العلماء: الراعي : هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)[٢]، فالمرأة مسؤولة في بيت زوجها ومؤتمنة وموكلة وربة مملكة، رعيتها الزوج والأولاد والبيت وما حوى.

٤- وما روي عن حصين بن محصن أنه قال: (حدثتني عمتي قالت: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذاتُ بعلٍ أنتِ؟، قلتُ: نعم، قال: كيف أنتِ له؟ قلت: ما آلوه[٣] إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنتكِ ونارُكِ)[٤]. يقول الشيخ الألباني رحمه الله معلقاً على الحديث: (الحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك ؛ الخدمة في

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب (النكاح) ، الباب (٩٠)، الحديث رقم (٥٢٠٠)، ج٩/ص٢٩٩. وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (الإمارة)، باب (فضيلة الأمير العادل) ج١٢/ص ٢١٣ .

(٢) النووي – شرح صحيح الإمام مسلم ج ١٢/ص٢١٣.

(٣) ما آلوه: أي لا أقصر في طاعته وخدمته .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج٤/ص٣٤١، و ج ٦/ص٤١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٧/ص٢٩١، والحاكم في المستدرك وصححه ج٢/ص٢٠٦. ووافقه الألباني في كتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة، هامش ص ٢٨٦.

منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك)[١].

٥- وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[٢]، قال ابن كثير في تفسير الآية: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن)[٣]، وقال ابن تيمية بعد ذكره لهذه الآية: (فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة، أي مداومة على طاعة زوجها)[٤].

٦- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟. فقال: (التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره)[٥].

فيستفاد من هذا الحديث ومن الآية الكريمة التي قبله أن من الحقوق الشرعية التي فرضها الله عز وجل للزوج على زوجته طاعته في المعروف،

---

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ٢٨٦ بتصرف يسير.

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ج١/ ص ٤٩١.

(٤) مجموع الفتاوى ج ٣٢/ ص ٢٧٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ج٢/ ص٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨. والنسائي في سننه في كتاب (النكاح)، باب (أي النساء خير) ج٦/ ص٦٨. ورواه الحاكم أيضاً في المستدرك في كتاب (النكاح) ج ٢/ص١٧٥، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم).

وهذه الطاعة أمر طبعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين، ويُسهم كثيراً في حفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وقيام الزوجة بما تستطيعه من رعايتها لبيتها وعنايتها بشؤون زوجها وأطفالها إنما هو من لوازم الطاعة بالمعروف. هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال ما نصه: (قوله: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك)[1]، وقال في موضع آخر: (يجب على الزوجة خدمة زوجها في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن...، لأن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف....، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة)[2].

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله معقباً على كلام شيخ الإسلام: (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ كما في (الفتح)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في (الاختيارات)، وطائفة من السلف والخلف كما في

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٣٢/ ص ٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق، ج٣٤/ ص٩٠ -٩١ بتصرف يسير.

(الزاد)، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً. وقول بعضهم : (إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام)، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أنه يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، ولا سيما أنه القوَّام عليها بنص القرآن الكريم، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوَّامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لابد لها من خدمته، وهذا هو المراد)[١].

ويقول الدكتور محمد بن لطفي الصباغ معلقاً على مبدإ طاعة الزوجة لزوجها فيما لا معصية فيه : (وهذا أمر طبيعي، فإن كان الزواج شركة، وكان الرجل هو صاحب القوامة، فلابد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...، إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة، إنها كما صَوَّرها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها تصونه وترعاه، إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله)[٢].

ثامناً: لقد خلق الله عز وجل الرجل والمرأة وجعل بينهما فروقاً

---

(١) آداب الزفاف ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧١ - ٧٢ .

عديدة، منها فروق جسدية تكوينية، وفروق عقلية سلوكية، وفروق نفسية وجدانية، وهذه الفروق تؤكد الاختلاف والتباين بينهما، وأن كلاً منهما مؤهل بخصائص وطاقات تخدم مجاله وميدانه، فالاختلاف في التكوين والخصائص يقابله اختلاف في التكليف والوظائف.

وطبيعة تكوين المرأة الجسدي والعقلي والنفسي يؤهلها لمهمتين أساسيتين ووظيفتين حيويتين في الحياة الإنسانية نصت عليهما النصوص الشرعية، وهما[1]:

١ - وظيفة الزوجة :

يقول عز وجل : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2]، ويقول سبحانه ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3] ويقول كذلك: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[4].

وقانون الزوجية بموجب هذه الآيات الكريمات يعتمد على أسس

(١) للاستزادة في معرفة هاتين الوظيفتين راجع كتاب (مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة) للدكتورة مكية مرزا ص ٤٩ وما بعدها، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠، دار المجتمع .

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٨٩ .

(٣) سورة الروم، الآية ٢١ .

(٤) سورة النحل، الآية ٧٢ .

وأركان هامة لابد للزوجة أن تدركها وتحاول قدر استطاعتها تحقيقها والقيام بها على الوجه الأمثل بحكم طبيعتها واستعدادها ومواهبها الفطرية، وهي : تحقيق السكون الجنسي (الجسدي)، والسكون النفسي العاطفي، والمودة والمحبة والتراحم بين الزوجين وجميع أفراد الأسرة من بنين وحفدة، وأعظم من ذلك كله تحقيق ثمرة الزواج، وهي تكاثر الجنس البشري، واستدامته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢ - وظيفة الأمومة :

وهي أقدس وظيفة وأشرف مهمة تقوم بها المرأة، وبسببها جعل الله الأم أحق بالبر من الأب، كما جعل إكرامها والإحسان إليها أقرب سبيل إلى الجنة.

ووظيفة الأمومة تستلزم أربع مراحل أو أربعة أدوار متلاحقة لها أثر بالغ في حياة الإنسان، وهي :

أ - دور الحمل.

ب - دور الوضع.

ج - دور الإرضاع.

د - دور الحضانة والتربية.

يقول عز وجل في بيان هذه الأدوار: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (١)،

---

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٥ .

ويقول ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[١]، ويقول أيضاً: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[٢]، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((**المرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم**))[٣].

فالحمل هو الثمرة الطبيعية للقاء الزوجي بين الذكر والأنثى، والرغبة في الأمومة غريزة فطرية وأمر واقعي بالنسبة للمرأة نظراً لتكوينها الجسمي والعقلي والنفسي كما تقدم. وتطول مدة الحمل إلى تسعة أشهر، والمرأة مسؤولة عنه باعتباره روحاً وحياة جديدة تخلق في بطنها، وقد أخذ الله منها الميثاق بألا تقتله عمداً أو تتسبب في قتله، حيث يقول تعالى في آية بيعة النساء: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[٤].

وأما الوضع فهو المخاض المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾[٥]، والوضع عملية شاقة شديدة تفقد فيها المرأة كمية كبيرة من

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) سورة المتحنة، الآية ١٢ .

(٥) سورة مريم، الآية ٢٣.

الدم، ثم تعقبها فترة النفاس التي تستمر أربعين يوماً، تعاني فيها المرأة من الإرهاق بعد الجهد الشاق الذي بذلته أثناء عملية الوضع، وصدق الله حين قال ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[(١)].

وأما الإرضاع فمدته سنتان كاملتان لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، أما حكمه بالنسبة للأم فنجده في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، حيث يروي الإمام البخاري عن يونس عن الزهري أنه قال: (نهى الله أن تضار والدة بولدها، وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثلُ له غذاءً وأشفق عليه وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل اللهُ عليه)[(٢)].

والحليب المتص من ثدي الأم هو الغذاء الطبيعي الملائم للطفل الوليد، وهو أول وأهم ما يحتاجه عند قدومه إلى هذه الدنيا، ولذا ورد الحث عليه، حيث يقول سبحانه: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[(٣)]، وعليه فلا يُقبل من الأم الامتناع عن إرضاع طفلها بحجة انشغالها بالعمل خارج البيت، لأنها تكون بذلك مقاومة لسنة الفطرة وطبيعتها كأنثى مزودة بجهاز قد خلقه الله لهذا الغرض.

وأما الحضانة والتربية فهي أمر له شأن عظيم وأثر كبير في حياة

---

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٥ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب (النفقات)، الباب (٤) ، ج٩/ ص٥٠٤ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٧ .

الطفل، ولذا جعله الله عز وجل من أعظم حقوق الأبناء على الآباء، وهو حق واجب في ذمة الأبوين معاً، وتقوم به الأم بالدرجة الأولى، لأنها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الأبناء أول دروس الحياة، وهي القدوة المثلى أمامهم، فأول ما تتفتح عليه عينا الطفل هي أمه، فتحتضنه وتحنو عليه، وتجتهد في تربيته تربية إسلامية صحيحة، فيشعر بالأمان والاطمئنان، وتكون هي بذلك قد قامت بواجب من استرعاها الله إياه وحَمَّلها مسؤوليته .

فوظيفة الزوجية ووظيفة الأمومة أهم وأعظم الوظائف التي تختص بالمرأة، وقد حددتها النصوص الشرعية فهما من أوجب الواجبات عليها، والإخلال أو التقصير في أدائهما من غير عذر يقع فيه الوزر عليها، وينشأ عنه الأثر السيء على الأفراد والمجتمعات. وهذا من أهم الأسباب التي من أجلها شرع الإسلام للمرأة القرار في البيت وأمر الرجل بالإنفاق عليها وتلبية حاجاتها ومطالبها.

إلا أنه ربما تحتاج المرأة إلى العمل خارج بيتها لظروف وأحوال عديدة، كأن تضطر إلى ذلك لإعالة نفسها وأولادها إن لم يكن لها من يعولها ويعول أولادها، وكأن تقوم بأعمال تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة كالتوليد والتمريض ومعالجة الأمراض النسائية، والتعليم في مدارس البنات، والعمل في دور الرعاية الاجتماعية النسائية والجمعيات النسائية الخيرية، ونحو ذلك من المرافق التي يحتاج المجتمع فيها إلى طائفة

من النساء لسد حاجته منها، فإنه والحالة هذه يجيز لها الإسلام العمل خارج بيتها وفق الضوابط الشرعية التالية:

١- إذن وليها لها بالخروج للعمل، سواء كان الولي أباً أو زوجاً.

٢- خلو مقر عملها من الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب عنها.

٣- التزامها بالحجاب الشرعي والحشمة والوقار، واجتنابها الطيب والزينة.

٤- ألا يستغرق العمل جهدها ووقتها، فإذا ما استنفدت طاقتها وجهدها في العمل خارج منزلها، فإن ذلك سيخل ـ بلا شك ـ بأدائها لوظيفتها الأساسية داخل المنزل.

٥- أن يتناسب العمل مع طبيعة تكوينها وفطرتها، بحيث لا تُوكل إليها الأعمال الشاقة التي تتطلب الخشونة وبذل الجهد العضلي، كأعمال الحفر والبناء والنقل وشق الطرق وإقامة السدود وأعمال مصانع الآليات الثقيلة.

تاسعاً: الأصل في قرار النساء في البيوت أنه عبادة ووقاية.

أما أنه عبادة فلأمر الإسلام به، كما تبين لنا ذلك ـ فيما سبق ـ من خلال إيرادنا للأدلة الشرعية الدالة عليه.

وأما أنه وقاية فلأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله به، كما يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات، ويقطع الطريق على أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض.

ومما لا شك فيه أنه يجب على كل مسلم الخضوع لأصول الدين

وشرائعه على حد سواء فهي جماع الدين والإيمان . ومن شرائع الدين اجتناب المرأة المسلمة مخالطة الرجال الأجانب وبقاؤها في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة شرعية.

ومن رفض شريعة من شرائع الإسلام الثابتة بالكتاب والسنة تبعاً لشهوات نفسه وأهوائها أو تقليداً للآخرين بحجة أن ذلك مما تمليه ضرورات التطور وما تستلزمه المدنية لم يَعُد من المؤمنين، يقول عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [1] ويقول أيضاً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [2].

ويمكن للمسلم والمسلمة تفهم مظاهر التطور والرقي ـ وهو مما يدعو إليه صاحب هذه الدعوى ـ مع التمسك بأحكام الشريعة وأهدافها. ولا يخفى على كل لبيب مدى التناقض في كلام صاحب هذه الدعوى الذي قال ـ بعد زعمه أن خروج المرأة من بيتها ومخالطتها الرجال الأجانب للعمل وغيره هو من ضرورات التطور والمدنية ـ: (لابد من فهم مظاهر التطور هذه واستيعابها وفق مبادئ الإسلام بعيداً عن روح الخوف والحذر وسد الذرائع، تلك الروح التي سادت في عصور الانحطاط وكبَّلت

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦ .

(٢) سورة النساء، الآية ٦٥ .

المجتمع الإسلامي) انتهى كلامه، ففهم مظاهر التطور والمدنية واستيعابها وفق مبادئ الإسلام يقتضي منا الأخذ بمبدإ (الحذر وسد الذرائع)؛ لا التنصُّل عنه.

وادعاء أن روح الخوف والحذر وسد الذرائع إنما سادت في عصور الانحطاط وكبَّلت المجتمع الإسلامي؛ مغالطة عجيبة، فسد الذرائع ـ وهو تحريم ما يُتذرع ويُتوصل بواسطته إلى الحرام ـ أصلٌ من أصول الشريعة وقاعدة من قواعدها الكلية التي عُمل بها في الكتاب والسنة. فمثاله في الكتاب: نَهْيُ الله عز وجل عن سب آلهة المشركين مع كونه من مقتضيات إفراده سبحانه بالألوهية، وذلك لكون هذا السبب ذريعة إلى أن يسبوا الله عدواً وكفراً على وجه المقابلة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١].

ومثاله من السنة: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار[٢]، لئلا يتخذ ذريعة إلى رفع الأسعار وعدم وجود السلع في الأسواق مما يسبب الضرر للأفراد.

وقد عمل المسلمون بهذا الأصل ــ سد الذرائع ــ منذ تاريخ

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٠٨.

(٢) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)، كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (تحريم الاحتكار في الأقوات)ج١١/ص٤٣.

الإسلام، ومن ذلك على سبيل المثال: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. وكذلك اتفاق الصحابة على جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى الاختلاف في القرآن[1].

فكيف يسوغ القول ـ بعد كل ما تقدم ـ بأن الأخذ بسد الذرائع إنما ساد في عصور الانحطاط؟!!، وكيف يكون الأخذ بأصل من أصول الشريعة مكبلاً للمجتمع الإسلامي؟!!، إن كان ذلك مكبلاً لأحد فهو للمتبرمين من أصول الشريعة وأحكامها .

وفي الربط بين الأخذ بسد الذرائع وعصور الانحطاط ما لا يخفى من الاستخفاف بالمحافظين على دينهم الحريصين على الالتزام بأحكامه.

وأختم هنا بكلمة جامعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام السابق بالمملكة العربية السعودية فيها رد بليغ على دعاة خروج المرأة من بيتها ومشاركتها الرجل في ميدان عمله، حيث يقول تغمده الله بواسع رحمته: (إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة

---

(١) انظر ابن القيم - أعلام الموقعين ج٣/ص ١٥٩.

وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية، التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه. ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه، يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكُتَّاب، بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذا إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها، فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل البيت والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن إقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث، إذ أنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعُزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول. والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وخارجه، فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والأعمال التي تناسبها لتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قِبَل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى قال الله جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة؛ وللرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك.

وأمر الله سبحانه المرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه:

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤ .

النهي عن الاختلاط وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك، لأن اقتحام المرأة لهذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها)[1].

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله عز وجل على تفضله عليَّ بإنجاز هذا البحث، وفيما يلي رصد لأبرز نتائجه العلمية.

١ - أن الكتاب والسنة دلاّ على منع الاختلاط بين الجنسين وتحريمه وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه .

٢ - أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد فقهوا الأدلة الشرعية الدالة على تحريم الاختلاط وامتثلوا لها، فاجتنبوا الاختلاط ومنعوه .

٣ - أن مجتمعات المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته رضي الله عنهم لم يكن فيها اختلاط بين الرجال والنساء في المساجد ومجالس العلم بالصورة التي يريدها دعاة الاختلاط، لأن الرجال كانوا في ذلك العهد يصلون في مقدمة المسجد، وتبقى النساء في مؤخرته للصلاة وسماع الخطب والمواعظ وتعلم أحكام الدين، مع عنايتهن بالحجاب وإخفاء الزينة والتحفظ من كل ما يثير الفتنة.

---

(١) الرسائل والفتاوى النسائية ص ١٥ - ١٨ .

٤ - أن خروج بعض النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات إنما كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليها ما يُخشى عليهن من الفساد لقوة إيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهن بالحجاب.

٥ - أنه لم تكن المرأة المسلمة في صدر الإسلام قط عضواً في مجالس التشاور في أمور المسلمين. وأما ما سجلته بعض وقائع التاريخ الإسلامي من مشاركتها في بعض قضايا الدولة وشؤونها، فهي تصرفات وحالات نادرة لمناسبات خاصة تُقدّر بقدرها، ولا يُبنى عليها حكم ولا تأخذ حكم القاعدة الشرعية.

٦ - أن الاختلاط مُنع في الإسلام منذ نزول آيات الحجاب، فقد منعه النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه صحابته الكرام والتابعون لهم بإحسان، ولم يخل عصر ولا مصر من بلاد الإسلام والمسلمين من منع الاختلاط والتشدد في أمره، امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحرصاً من المخلصين الغيورين في مختلف الأماكن والأزمان على تطبيق شريعة الإسلام.

٧ - أن قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ يدل ـ كما يفهم العلماء والمحققون ـ على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها وعدم خروجها منه إلا عند الضرورة وتحريم اختلاطها بالرجال الأجانب عنها، وأن المخاطب بها جميع نساء المسلمين، وأن اختلاف العلماء في معناها لا يُبطل صحة الاستدلال بها على منع الاختلاط وضرورة لزوم المرأة بيتها وعدم

الخروج منه إلا لحاجة شرعية .

٨ - أن التوعية والتربية العقديتين، وإشاعة أجواء الطهر والعفة، والتعاون على الخير في العلاقات البشرية لا يكفي في تطهير العلاقات بين الجنسين من التحلل والفساد، ما لم ينضم إليه سد جميع أبواب الفتن وذرائع الفساد.

٩ - أن سد الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة وقاعدة من قواعدها الكلية التي عُمل بها في الكتاب والسنة، وأخذ بها المسلمون منذ تاريخ الإسلام .

١٠ - أن النصوص الشرعية تدل دلالة واضحة على وجوب قيام الزوجة برعايتها لبيتها وزوجها وأطفالها .

١١ - أن وظيفة الزوجية ووظيفة الأمومة هما أهم وأعظم الوظائف التي تختص بها المرأة، ومن أوجب الواجبات عليها، والإخلال أو التقصير في أدائها من غير عذر يقع فيه الوزر عليها، وينشأ عنه الأثر السيء على الأفراد والمجتمعات.

١٢ - أن إقحام المرأة في العمل في ميادين الرجال الخاصة بهم يعتبر إخراجاً لها عن طبيعة تكوينها وفطرتها التي خلقها الله عليها.

١٣ - أنه يمكن للمسلم والمسلمة تفهم مظاهر التطور والرقي مع التمسك في الوقت نفسه بأحكام الشريعة وأهدافها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .